

الدرر البهية في المسائل الفقهية كتاب الصلاة [30]-المجلس 40

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وقد كان خلقاً التشهد فسخن وهي والتعاون المساعد والاستراحة الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام علامة محمد - 00:00:04

ابو علي الشوكاني رحمه الله بباب كيفية الصلاة في مختصر هذا الدرر البهية وهذا الكتاب تقدم انه مختصر على طريقة اهل الحديث لانه يورد المسائل التي وردت فيها الدليل ويقتصر على ما ورد من الدليل - 00:01:24

يقول رحمه الله لا تكون شرعية الا بالنية. وهذا محل اجماع الصلاة وغيرها من العبادات ذات تكون صلاة مشروعة ولا تكون صلاة صحيحة الا بالنية. كما قال سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين - 00:01:54

قال فابعد الله مخلصاً له الدين. وقال الا لله الدين الخالص. قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهذا الاصل اخبره ادلته كثيرة. فمن اراد الدخول في الصلاة ويجب عليه ان ينوي والنية اما ان تكون صلاة معينة وهذه المعينة - 00:02:14

ان تكون فرضاً او ما ان تكون نفلاً. فالمعينة كالصلوات المظربات فتلوي هذه الصلاة صلاة الظهر صلاة العصر وهكذا والنية معناها ان تقصد بقلبك هذه الصلاة. ولا يشترط ان تستحضر نية صلاة الظهر. حقيقة بل يكفي ان تستحضر حكمه. فاذا ذهبت الى المسجد لاداء هذا الفرض في هذا الوقت - 00:02:44

اجزاً وان عجب عن نيتك انه او انها صلاة الظهر. الشرط الا تقطع النية. الا تقطع النية فلا تكون شرعاً لا بنية. والنية هل هي شرط او ركن؟ نعم شرط على المذهب. وقيل - 00:03:14

انها ركن. وقالوا انها شرط لان الشرط من شرطه ان يتقدم. والنية لابد ان تتقدم. وقيل ركن لان لابد من وجودها في الصلاة وما كان جزءاً من ماهية الشيء وهو من اركانه مثل ركن الدار. ركن - 00:03:34

في البيت وهكذا. والاقرب والله اعلم ان يقال انها شرط ورکون لا يمتنع. ان يقال انها شرط ورکن وهذه اصطلاحات نجمع بين القولين منمن قال انها رکن ومن قال النشاط ولا يترتب على ذلك ظرف فهي شرط بمعنى انها تتقدم - 00:03:54

والصلاوة ورکن بمعنى انه لابد من وجود هذه الصلاة. فلا يقطعها المصلي. وارکانها كلها مفترضة الا قعود التشهد او صوم وهذا سبأتي او سبق في الحقيقة الاشارة اليه مسألة في مسألة الصلاة هنا وانها مفترضة القيام - 00:04:14

في الصلاة صلي قائماً وقوموا لله قانتين. وقال اذا قمت الى الصلاة فكبر الصحاحين صلي قائماً حديث عمران حصين صحيح البخاري فلابد من القيام وهو رکن كذلك الفاتحة رکن في هذا القيام. ثم بعد ذلك الهول الى الرکوع - 00:04:44

او الرکوع ثم الاعتدال عنه ثم السجود ثم الاعتدال عنه. والترتيب بين هذه الارکان. والتسلیمان على خلاف هذا في التسلیم ولعله يأتي ان شاء الله. والطمأنينة بين هذه الارکان - 00:05:14

والجلوس للتشهد الاخير. والتشهد. هذه كلها اركان منهم من يدخل بعضها في بعض فيجعلها اثنتي عشر منهم من؟ يفصل بعضها فجأة او بعد عشر وربما زاد بعضهم ولا يضر انما ما كان رکناً بدليل فيحكم برکنيته وهذا دليل حديث - 00:05:44

ذاك الذي اشاع في صلاتة. وهذا خبر من اصح الاخبار في باب الصلاة. قوله الا قعود التشهد الاوسط كلام المصنف رحمه الله في هذا الكتاب ربما خالف كلامه في نيل او تار او في السيد الجرار مع انه راجح في - 00:06:14

ان قعود التشهد الاوسط واجب. وهذا هو الاظهر. لانه عليه الصلاة والسلام امر ذاك المسيء قال ثم اقعد وسط الصلاة. امره ان يقعد

وان يتشهد. وفي حديث وهذا عند ابى داود بسند جيد وفي - 00:06:34

ابن مسعود عند احمد والنسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحية او قولوا اذا قعدتم فقولوا تحيات في كل ركعتين. وقال صلوا كما رأيتم المصليين. الصواب انه واجب خلافا - 00:06:54

جمهور خلافا للجمهور. ولا يجب من اذكارها الا التكبير. يعني تكبيرة الاحرام. تكبيرة الاحرام ايضا لا بد منها وهي شرط او ركن. وهي شرط او ركن. قيل فانها شرط. وقيل انها ركن. وذكروا على هذا مسائل يتربت عليها - 00:07:14

الخلاف يتربت عليها الخلاف فيما اذا قيل انها شرط او قيل انها مثلا منهم من قال انها شر مثل ما تقدم ايضا في مسألة النية منهم من قال شرط ومنهم من - 00:07:44

ركن لكن بعض الناس يتربت عليها خلاف في هذه المسائل. ومن ذلك لو انه مثلا احرم قال الله ثم وكان تكبيره الى غير القبلة. واتم انه الى القبلة. واتمه الى القبلة. فاذا قيل انها شرط فلا تصح صاته لان الشرط لابد - 00:08:04

فمنه ان يكون قابل الدخول فيها. لانه ابتعد احرامه بها وهو الى غير القبلة. هو الى القبلة. وان قيل انها ركن قيل تصح على هذا القول. لان شرط الركن ان يكون بعضه - 00:08:34

في الصلاة فلو وجد بعضه خارج الصلاة مثل هذا قال الله اكبر قال الله ثم اتجه الى القبلة قبل ان يتم انه اجزا على هذا القول اجزى على هذا القول. وهنالك ايضا مسائل اخرى تترتب على هذا الخلاف. وبعضاها قد يكون فيها شيء من - 00:08:54

والصواب انه لابد من التوجه الى القبلة سواء قيل شرط او ركن على كل حال. لابد من الى القبلة في جميع الصلاة. في في جميع التكبير ادلة صريحة في هذا وهذا التفريع ضعيف - 00:09:14

التكبير ويقول ولا يجوز الاذكار الا التكبير. والمعنى ان ماء سائر التكبيرات لا تجب. وهذا قول الجمهور. القول الثاني تجب التكبيرات الاخرى تكبيرة الانتقال وهذا هو الظاهر لما في حديث دفاعه ابن رافع انه عليه الصلاة والسلام قال اذا - 00:09:34

صلاته تقول الله اكبر لما امره وعلمه الصلاة فقال تقول الله اكبر وترکع. ثم تقول حميدة. ثم تقول الله اكبر وتسجد. ثم تقول الله اكبر وترفع ترفع امره بذلك وهذا من اصلاح الادلة الدالة على وجوب تكبيرة الانتقال. من ركن الى ركن وهو قول احمد رحمه الله - 00:09:54

خلافا للجمهور. والفاتحة في كل ركعة. الفاتحة واجبة في كل في كل ركعة لماذا قال في كل ركعة؟ اشارة الى خلاف بعض اهل العلم في هذا. لان بعض اهل العلم يقول تجب الفاتحة مرة واحدة - 00:10:24

الصلاه او في ركعة واحدة. واذا كانت رباعية تجب في في واحدة او ثلاثة او ثنائية ومنهم ما فرق بين الصلوات الثنائية والرباعية. لانهم قالوا يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ باسم القرآن. فمن قرأ ام القرآن - 00:10:44

بركعة فقد امثال الامر. لكن هذا قول ضعيف. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لذاك المسيء علمه وامر ان يقع اقرأ الفاتحة كما عند احمد وابي داود ثم اقرأ باسم القرآن. امره ان يقوم مستقبل القبلة وان يركع - 00:11:04

وان يطمئن ويرفع وامرها فيها ان يقرأ باسمه القرآن. ثم قال له كما في الصحيحين وافعل ذلك في صلاتك كله وان كان ذكر الفاتحة وهذه الرواية ليست في الصحيحين لكن مجموع الحديث استدلوا بهذه اللفظة على - 00:11:24

ان الفاتحة في كل ركعة وافعل ذلك في صلاتك كلها لما علمه في هذه الركعة ماذا يفعل؟ وهذا واضح حين كما قال له افعل كذا وكذا فان جميع ما امره بهذه الركعة واجب في كل ركعة ان لم يستثن او دل عليه الدليل مثل النية في الركعة - 00:11:44

الى ومستحبة تكبيرة الاحرام لا. في اول الدخول في الصلاة الاستفتاح في اول الدخول فيها. هذى امور معلومة لكن ما سوى ذلك يجب ان يأتي به في كل ركعة. ثم ايضا جاء رواية صريحة عند احمد وابن حبان بسند جيد - 00:12:04

انه عليه الصلاة والسلام قال وافعل ذلك في كل ركعة الدليل الاول دليل ظاهر. دليل ظاهر ظهورا بينا في وجوب هذه الواجبات في كل ركعة ومنها الفاتحة والدليل الثاني ثم بعد ذلك في كل ركعة نص في المسألة - 00:12:24

واهل العلم عندهم فرق بين النص والظاهر في باب الاستدلال وان كانوا حينما يذكر ادلة يقولون النصوص يطلقونها على الظواهر
التي يدل على هذا الشيء وقد يحتمل احتمال بعيد. لكن النص ما يحتمل - [00:12:47](#)

النص من نص الشيء اي ظهر ومنه المنصة بما سميت المنصة لماذا؟ لظهورها وبروزها كل يراها سمي النص نص لانه لا يحتمل
وبعض الادلة تصير نص فاذا كان نصا لا يجوز خلافه. والتشهاد الاخير كذلك التشهد الاخير - [00:13:06](#)

وهذا ثبت في حديث ابن مسعود عند النساء في الكبري والدارقطي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد قبل ان يفرض علينا
التشهد. ثم سألا النبي عليه الصلاة والسلام عن التشهد فقال قولوا التحيات. هذه الشريحة في ذلك وقال حديث ابن عباس -
[00:13:33](#)

المسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وفي حديث مسعود لاحمد علمه ابن مسعود وامرہ ان علمه الناس دلالة على
انه واجب والواجب والركن في الاصطلاح لا فرق بينهما لكن من اهل العلم - [00:13:53](#)

من جعل الصلاة واجبات واركان وسنن. وهذا المذهب. والجمهور يقولون واجبات سنن. فلا فرق عندهم بين الوادي والسنة. وجعلوا
الواجبات الثمانية في مذهب سنن. فلما كانت الواجبات التي في مذهب احمد عنده سنن - [00:14:16](#)

لم يكن لم تكن قسمة ثلاثة. كانت القسمة عندهم ثنائية واجبات وسنن. والواجب من وجب الشيء فهو جنس يشمل الفرض ويشمل
ايضا ما وجب وان لم يكن على شيء فالواجب اسم يشمل ومعنى يشمل الواجب القطعي والواجب الظني. لكن اذا اطلق - [00:14:36](#)
فالدليل هو الذي يفصل. فاذا كان دليلا قطعيا دالا على الفرضية كان فرضا كان ركنا. كما في اركان الصلاة او واجبات الصلاة ولا مشاحة
في الاصطلاح. لكن نعلم ان الصحيح ان الصلاة فيها واجبات - [00:15:06](#)

فيها واجبات واستدل العلماء للفرق بين الواجب والركن ان الواجب يجبر بالتشهد ويسقط اذا فات محله. الواجب اذا فات محله
سقط. والركن لا يسقط. انت مثلا ركعت ونسيت التسبيح تسبيح الركوع. ولم تتذكرة حتى رفعت من الركوع - [00:15:26](#)
نشيد تسبيح السجود ولم تذكرة حتى رفعت من السجود نسيت التشهد الاوسط قمت من الركعة الثانية الى الثالثة في الرابعة.
واستتممت في هذه الحالة نقول لا ترجعكم من صلاتك - [00:15:53](#)

وهذا الواجب الذي تركته نسيانا تجبره بسجود سهو. كما في حديث ابن بحيرتين في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال قام من
التشهد الاوسط ثم في اخر الصلاة سجد سجدين. وهو واجب لما تقدم فاخذ العلا من هذا ان في الصلاة واجبات تجبر في سجود
السهو - [00:16:16](#)

الاركان لا تجبر الركن لا يجبر. ولهذا لما سلم من ركعتين ونسي هل اكتفى والا اتي برکعتين؟ اتي برکعتين ولما سلم من ثلاث اتي
بالرابعة عليه الصلاة والسلام. هناك اشياء اختلف فيها هل هي ركن - [00:16:40](#)

او واجب او سنة. من قال سنة؟ قال لا يلزمته شيء. لو تركها ولا يلزمته سجود السهو. ومن قال فانه واجب وجب ان يسجد للسهو ولا
شيء. ومن قال انه ركن لا يجبر سجود السهو. مثل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. اختلف هل هي ركن - [00:17:00](#)
او واجب او سنة دعاء الاستفتاح. قيل ركن وقيل واجب وقيل سنة. تسبيح الركوع والسجود قيل ركن وقيل واجب وقيل سنة
ذلك هناك اشياء في الصلاة ايضا مما وقع فيها الاختلاف. والذي يفصل الدليل في هذه المسائل - [00:17:20](#)

فهناك ما يكون واجب من التسبيحات الركوع ليست سنة ولا ركن. هناك ما هو سنة ليس واجب ولا ركاء دعاء على الصحيح وهناك
الصلاה على النبي عليه الصلاة والسلام هل هي سنة؟ او واجب ركن؟ القول بالرکنية ليس عليه دليل بين - [00:17:40](#)

محتمل ان يكون سنة ومحتمل ان يكون واجب. لكن لا ينبغي التفرير فيه. لا ينبغي التفرير فيه ولهذا لو نسيه نسيه لا تبطل صلاته
لو طال الفصل لا وهل يجد للسهو؟ الجمهور؟ اذا طال الفصل ليس فيه سجود سهو. والتسليم التسليم - [00:18:00](#)
ايضا واجب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واجب. والتسليم الاولى واجبة. وهي ركن على المذهب. الثانية فيها خلاف
يظهر وجوب التسليمتين. لانه عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتمني اصلي. وقال تحليلها التسليم. والنبي كان يسلم عن يمينه
وعن شماله - [00:18:30](#)

ولا يحصل الا بالتسليم بالتسليمة الثانية. وما عدا ذلك فسنن وفي خلاف هناك اشياء سنن دل الدليل عليها وهناك مسائل وقعت بها خلاف مثل الزيادة على التسبيح والركوع والسجود هذا سنة. الزيادة على التشهد والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير - 00:18:56

هذا سنة الدعاء الا التعوذ بالله اعوذ بالله من فتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال فتنة المحييا والممات فتنة فتنه المسيح الدجال. هذه بعض اهل العلم يرى وجوبها بل يرى بطلان الصلاة لمن تركها. وكان الطاوس بن كيشان اليماني رحمه الله - 00:19:26

الله يأمر ابنه عبد الله اذا لم يأتي بها ان يعيد الصلاة لكن جمهور علماء على انه سنة وليس فيه دليل الوجوب لانه النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم يتخير من مسألة ما شاء ثم ليتخير من مسألته اعجبه فليدعوا به - 00:19:46

ومع ذلك سنن وهي الرفع في الموضع الرابعة. الرفع في ما هي الموضع الرابعة الموضع الرابعة ما هي؟ الرفع في الموضع يعني قصدك؟ الرفع في الموضع في عند عند التكبيرة الاولى تكبيرة احرام احسنت عند الوقوع وعنده الرکوع نعم عند الرکوع والرفع منه احسنت وعند الرفع من التشهد الاول - 00:20:06

هذا صحيح هذه اربعة مواضع اربعة مواضع دلت عليها السنة في حديث ابن عمر في اما رفع اليدين رفع اليدين عند تكبير الاحرام هذا متواترة حديث ابن ابي حمر - 00:20:34

وعلي بن ابي طالب. واحاديث كثيرة في رفع اليدين. وبعض العلماء قال بوجوب رفع اليدين في هذا الموطن وذهب اليه بعض علماء الشام لكن الجمهور ان رفع اليدين هنا سنة - 00:20:54

والرفع في هذا الموطن يكون مع التكبير. يكون مع يقول الانسان الله اكبر. يكون مع تكبير فان رفع قال الله اكبر اجزأ اذا رفع ثم كبر. وهذا ثبت ايضا في صحيح مسلم انه رفع ثم كبر - 00:21:11

فان كبر ثم رفع قال الله اكبر ثم رفع. يقول الحافظ رحمة الله انه لا يعلم به قائله وهذا فيه نظر والصواب جوازه يعني ثبت في صحيح مسلم انه كبر ثم رفع. كبر ثم قال الله كبر - 00:21:41

براء قال الله اكبر ثم رفع يديه. فهي ثلاث صفات ان يكون التكبير والرفع سواء وهذا ايضا ذكر المعية ورد في حديث عند ابي داود ضعف انه رفع يديه مع التكبير قال عبد الجبار - 00:22:01

حدثني بعض اهلي عن ابي. لكن دل ما رواه ابن عمر صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حين التكبير وكلمة الحين الحين في اللغة هو الزمان. قليلا كان او كثيرا. الحين - 00:22:21

في لغة العرب يقول لك على الزمن قليل او كثير. قوله حين يكبر يعني مع التكبير. الا اذا دل الدليل على ان الحين يكون بعد مثل قول عليه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ونعلم انك تقول - 00:22:41

هذا الدعاء بعد النداء لانك حال النداء تجيئه. لكن لما قارب الشيء ما قارب شيء اخذ حكمه. لكن هذا دلت الا على انه حين يعني يكون معه وليس معنى ذلك ان يكون الرفع مع اول حرف هو الهمزة في الله - 00:23:01

واكبر وانتهاء الرفع مع الانتهاء من نطقك بالراء في قولك الله اكبر. المقصود ان تشغل هذا الرفع بالتكبير ان تشغله بالتوبة خاصة حينما يطول زمن يكون اللي هو زمن النزول. مثلا في حال ان مثلا - 00:23:21

اه في حال القيام من التشهد مثلا. هنا مسائل تتعلق بالرفع وخاصة مثلا اه للائمة حينما فيكون الناس فيهم الضعف وفيهم النشيط ونحو ذلك يراعي من كان منهم ضعيفا حتى لا - 00:23:45

وكذلك مع مراعاة النشيط لانه قد يسبقه. قد يسبقه. فلهذا بعض الناس حينما يسمع صوت الامام مباشرة يقوم فلو ابتدأ التكبير من اول ما يرفع فانه يسبقه الى القيام وهذا يقع كثير - 00:24:05

صح حال النزول الى السجود. تجد كثير من الناس مصلين خاصة من في طرف الصف من هناك يسبق يوم المسجد قبله ويخرج المسكين لا صلاة له. لكن وربما كان جاهلا بالحال وقال ابو حذيفة رضي الله عنه رجل - 00:24:25

كان يتم ركوعها ولا سجودها. وهذا فيه معنى هذا؟ قال لو مت على هذه الحال مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم. عند النسائي اذ رواه البخاري مملكة على هذه الحال. قال منذ لي اربعون سنة وهو يفعل هذا. يفعل هذه الحال لكن كان ذيك الأربعين فيه نظر - 00:24:45

سنة ست وثلاثين هذا يكون حال هذا حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا كان يعني لم يأتى الى النبي عليه السلام مثل من كان خارج المدينة من لم يسلم او لم يأت او اسلم وبقي في بلاده مثل ما كان - 00:25:11

كثير من الناس في بلاد الشام واليمن من اسلمو وبقوا. فلم يكن له صحبة. المقصود انه آاه يجب على المأمور ان ينظر الى امامه وان يتبعه في افعاله لا في اقواله - 00:25:31

متابعة في الافعال لا في الاقوال. ولهذا قال كان النبي عليه ان يقول البراء كذلك آه حدث اخر لما كان النبي اذا سجد لا يسجد احد منا. قال لا يضع احد منا - 00:25:51

او لا يحنى احد من نظر حتى يستتم مساجده حتى يضع وجهه في الارض. يعني النبي عليه الصلاة والسلام. الاربعة والظم شو المراد بالظلم؟ ضم اليدين ظم اليدين. هذا سنة عند الجمهور - 00:26:10

والظم له ثلاث صفات. الصفة الاولى ان تطبع اليدي على اليد. الكف على الكف. او نقول الكف اليمنى على ظاهر الكف ظاهر اصابع اليسرى وباطن اصابع اليمنى على ظاهر الكف - 00:26:28

اليد على اليدي الباطن على الظاهر هذا في حدث وائل ابن حجر في صحيح مسلم انه عليه الصلاة كان اذا قام للصلوة كبر ووضع اليمنى على اليسرى ظاهره لان كلمة اليد اذا اطلقت في اللغة اذا اطلقت - 00:26:48

اطلقت فالمراد بها الى الروسي عند الاطلاق. واذا اريد بها قدر زائد قيدت. كما في قوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق. ولهذا في قول السارق والسارقة اقطعوا ديهما. من اين تقطع اليدي؟ من الرسخ. لطلاق اليدي. فاليد - 00:27:05

اطلقت المراد بها الروسي الى هنا. وعند ارادة زيادة فانها لابد ان تقييد. ولذلك التيمم على الظهر والباطن. كذلك في قطعه كذلك لما كان في حال الوضوء الى زيادة عن ذلك قيد سبحانه وتعالى. والا لو - 00:27:25

جاء مطلقا لكان الغسل للكفين بس بالظاهر والباطن. فقال وطبع اليمنى على اليسرى الصفة الثانية ان تضع كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى والاصابع على ترف الذراع طرف الذراع وهذا ورد عن أبي داود احمد وابي داود من حديث حجر وضع اليمنى اليسرى والرسغ - 00:27:45

والرسل والساعد. الصفة الثالثة في حدث أبي عباس سالم السعدي الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل ويده اليمنى على ذراع يده اليسرى. جميع اليدي على الذراع. وهذه من اظهر صفات من باب التوسيع في وضع اليدي. هنا او - 00:28:12

والجميع كله لا بأس مثل رفع اليدين. اما الى الاذنين واما الى المنكبين وهذا تقدم والظم والتوجه شو المراد بالتوجه؟ دعاء استفتاح نعم دعاء الاستفتاح. وجه توجه اليك التوجه بعد التكبيرة وهو دعاء الاستفتاح. وهذا سنة كما تقدم على قول جماهير العلماء ومن اهل العلم من قال انه - 00:28:32

كذلك لكن قوله مرجوح. والصواب انه سنة وليس بواجب ولا ركن. على قول اخر مع ان شيخ الاسلام رحمة الله قوى بعض المسائل خاصة مسألة تسبيح في الركوع السجود قوى قول من قال انهم ركن - 00:29:02

والتوجه بعد التكبيرة التوجد دعاء الاستفتاح ودعاء الاستفتاح انواع كثيرة يختار المكلف منها ما تيسر له وثبت في صحيح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطايدي. ثبت ايضا في حدث علي وجهه اليك. وجهت وجهي فطر السماوات حنيفا - 00:29:22

انا من المشركين دعاء النوم اللهم وجهته اليك فوضت امري اليك والجأت ضريك هذا عند النوم وكذلك ايضا حدث علي احد عمر رضي الله عنه حدث عمر رضي الله عنه سبحانه وبحمدك تبارك اسمك على جدك ولا الله غيرك هذا عن عمر موقوفا وجاب مرفوع -

عن انس وجاء عند الخمسة عن ابي سعيد الخضري وعند ابى داود عن عائشة. وجاء موقوفا عن عثمان وابى بكر رضي الله عنهم عن عثمان عند ابن عن عثمان آأ وعلي مسعود عند ابن المنذر وكذلك ايضا رواه ابو بكر - 00:30:04

عند سعيد منصور وكذلك ايضا جاءت احاديث اخرى في الاستفتاح كثيرة جدا حديث جابر عند وهي مختصرة من حديث علي بن ابي طالب. وجهة الوجه الذي فطر السماء وابو حنيفة وما انا من المشركين. وجاء - 00:30:24

ابن عباس صحيح البخاري ايضا اه في قيام الليل حديث ابى هريرة ارأيت سكتك من القراءة؟ هذا هو الذي اختار جمع من اهل العلم. اللهم باعد بيني وبين خطايدي. لكن لا تجمع بين - 00:30:44

دعائين ما ورد من الجمع عند الطبراني فلا يثبت. والتوجه بعد التكبيرة والتعود. اعوذ بالله السميع اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا حديث جبير مطعم عند ابى داود والتأمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:31:03

يقول الامام والمأمون امين. اذا امن الامام فامنوا. في الصحيحين. وفي لفظ الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم فقولوا امين ومن وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. عند ابى داود بسند جيد او عند احمد والنسائي قال فان الامام يقول - 00:31:23

قولوا امين. والملائكة تقول فان الامام يقول والملائكة تقول امين. يعني حتى يتفق تأمين المأمور وتأمين الامام وتأمين الملائكة الملائكة قبل الموافقة في القصد وهو الاخلاص وقيل الموافقة في نفس القول وهذا اقرب. وهذا اقرب ولان اجتماع - 00:31:43
الدعاء اتباع الدعاء او الاجتماع عليه من اسباب الاجابة. الاجتماع عليه في الاجتماعات المشروعة من اسباب كما الناس على دعاء قنوت النوازل وقنوت الوتر في صلاة التراويح ونحو ذلك والاستسقاء - 00:32:08

وما اشبه ذلك من اسوأ جهنم. فاذا كان هذا ايضا مع تأمين الملائكة كان اخرى حينما تؤمن لا شك ان تأمينهم له اثر والنبي عليه الصلاة والسلام يقول دعاء المسلم لاخيه بظهور الغيب مستجاب - 00:32:28

ملك موكل يقول امين ولك مثل يقول امين ولك بمثل. قال والتوجب والتعود والتأمين. التأمين على كان المصنف رحمة الله يقول انه سنة ومالى من الوجوه في بغض المواتع والجمهور على ان التأمين سنة وحکى بعدهم بالاجماع ولا اجماع والقول - 00:32:49
من وجوب التأمين وظهور الدليل. نقول به حتى يأتي صارخ. نقول ان التأمين من المأمورين لكن لا يجب على الامام. يجب على المؤمنين. اليه كذلك واللي يجب عليه نعم الامر لمن؟ هل هو للامام ولا للمأمورين؟ نعم - 00:33:14

للمامورين لكن متى يجب الى عمه؟ اذا امن فامنوا حينما يؤمن فان هو مشروع في حقه الجهر به. فاذا جهر به وجوب على هذا القول. قال اذا امن فامنوا - 00:33:40

فوجوه معلق بتأمينه. وهذا قول ابن حزم رحمة الله وظهور الدليل. فان جاء دليل صارف بين والا فالقول اكتب التأمين قول قوله والاصل في الاوامر انها الوجوب الا بصرف وقراءة غير الفاتحة معها - 00:34:01

هذا واضح لانه النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمن لم يرق بام القرآن وامر ذاك المسيء يعني يقرأها الفاتحة من لا صلاة لمن قال فصاعدا عند مسلم. فلا يجب وفي كذلك - 00:34:21

ثبت في الصحيحين انه يقرأ عليها السلام في الركعتين الاخريتين بفاتحة الكتاب. بعض اهل العلم اوجب سورة ولكن ليس فيه دليل بين. وروى ابو داود بأسنانه عن ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بام القرآن فما زاد - 00:34:39

وعن ابى سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بام القرآن وما تيسر. والاسم قال لا بأس بهما لكن يظهر والله اعلم انه لا يقع بلجوء لدلالة الاخبار الاخرى. فيحمل على هذا خاصة نفس الدليل - 00:34:59

آأ يعني يدرك منه ويشم منه عدم الوجوب. يسمونه عدم السادة المتيسرة. فما زاد وهو زيادة على الفاتحة. زيادة على الفاتحة الاخبار الاخرى انه ليس بواجب ثم هذه الاخبار منهم من تكلم فيها وظعنها. من ظعفها ولم يتبتها - 00:35:19

حضراتكم شغل الذمة بایجاب شيء محتمل مع الدلالة الاخبار الاخرى على عدم الوجوب. لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهذه لعل

التقدم ذكر الفاتحة والادلة الدالة على وجوب الفاتحة فما سوى ليس بواجب. والتشهد - 00:35:49

الاو صاف التشهد الاوسط التشهد كما تقدم. الصحيح انه وجوب القعود والتشهاد. وجوبهما لحديث دفاعه المتقدم والاستراحة الاستراحة سمي جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة تكون بعد الاولى وبعد الثالثة الرباعية - 00:36:09

وبعد الاولى في الثنائيه فهذه جلسة جلسة استراحة. وهذه ثبتت يعني مالك في صحيح البخاري عند وعند ابي داود من حديث ابي حميد وجاء عند البخاري في ذاك الذي اساء في صلاته ان النبي قال له عليه السلام فاذا - 00:36:36

امره اذا رفع من السجدة الثانية ان يجلس. في الركعة لكن هذه لو ثبتت دلت على وجوبها وربما تدل على الركنية لكن هذه وهم وقد اشار البخاري الله الى ان راويها وهم فيها وان بعض الرواة لم يذكرها وهذا هو الصواب وفيه خلاف كثير في الاستراحة - 00:36:56
منهم من قال انها تفعل عند الحاجة اليها والاصول هو مشروعيتها لكن اذا لم يفعلها الامام فلا تفعله المتابعة اولى من اذا لم يفعلها الامام فلا تفعلها. النبي عليه الصلاة والسلام قال انما جعل من يؤتم به - 00:37:23

فتختلف وتتأخرك ينافي المتابعة. ينافي المتابعة. والاذكار الواردة في كل ركن. الواردة في كل الصحيح اذكار واردة منها ما هو واجب. وتحتفظ هناك اذكار هي ركن كالفاتحة. لكن الفاتحة ركن في حق - 00:37:41

الامام المفرد هذا واضح. في حق المأمور واجبة على الصحيح في السرية والجهري والجمهور على انها لا تجب لا في السرية ولا في الجهرية صواب وجوبيها فيه ماء. لكن يخفف في حق المأمور - 00:38:01

ما لا يخفف في حق المفرد والايام. ولذا تسقط الفاتحة عن المأمور اذا ادركت الامام راكع. على قول جماهير العلماء. والحق بعض العلماء كما هو قول عند الشافعية بسقوطها حال النسيان. لو نسيها - 00:38:23

لكن هذا اذا كان من المأمور هذا واضح. اذا نسيها المأمور فالاظهر انها تسقط عنه لانه لانه عليه الصلاة والسلام اذا كان اسقطها عن من جاء والامام قد رکع كما في ابي بكرة - 00:38:44

ولا الذي بادر ولم يتأخر ونسي فتسقطوا عنه. اما الامام المنفرد فالاظهر انها لا تسقط لا تسقط عنه. ولهذا اذا نسي الامام انه يأتي برکعة يأتي برکعة لكن لا يتبعه المأمور. يعني انت لو مثلا صلي الامام اربع ركعات مثلما الظاهر ونسي الفاتحة في رکعة منها - 00:39:02

وتذكرها في الرکعة الرابعة. ايش تصير الرکعة هذه الرابعة؟ الثالثة. ثم يأتي ماذا برابعة المأمور لا يتبعه يجلس لا يتبعه يجلس على اظهره في هذه المسألة يقوم الامام ويأتي برکعة رابعة فان - 00:39:28

خبروه كان يحزن. ومن اراد ان يستعجل واراد ان يتشهد ويسلم. له ذلك على صفتی صلاة الخوف. والتشنات. في كل ركن تقدم ان منها ما هو سنة منهما وركن منه واجب. التسبيح في الرکوع سجود واجب. دعاء الاستفتحان سنة. ما زال - 00:39:58
على تسبيح الرکوع والسجود سنة. ما زاد على التشهد والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام. سنة. ما زاد على قوسين الله من حمده ربنا وملائكة الحمد السماوات سمع الله لمن حمده ربنا ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهم وملء ما بينهم وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد - 00:40:28

الحكومة قال العبد كلنا عبد الله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا الجد منك الجد هذا سنة. الواجب نعم وان يقول الامام والمنفرد سمع الله حمده حال ربنا لك الحمد حال الاعتداء. و - 00:40:48

المأمور يقول ربنا وملائكة الحمد. ما يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح كما قول الجمهور. ربنا لك الحمد. ربنا وملائكة الحمد. اللهم فربنا لك الحمد. اللهم ربنا وملائكة الحمد. اربع صيغ كلها صحت عنه عليه الصلاة والسلام. والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد بما لم يرد بما لم يرد - 00:41:08

لما تقدم حديث ابن مسعود ثم يتخيير مسألتي ما شاء. لكن كونه يبدأ بالوارد الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يضيف اليه ما فتح الله عليه هذا هو الاتم والاكميل. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:41:28

خصم فتبطل الصلاة بالكلام. وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط او ركن عدم. نعم. فصل في مبطلاتها وتبطل الصلاة بالكلام. ان هذه

الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما - 00:41:48

قراءة القرآن. كما في صحيح مسلم. كذلك في الصحيحين عن ابن مسعود انه كانوا يكلموا بعضهم بعضا ثم قال في حديث ابن مسعود لما سلم ان يسلم عليه كان يسلم عليهم كان - 00:42:05

يسلمون عليه يسلموا عليه ويرد السلام بالكلام فنزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوموا لا قانتين. وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة شغلا وعند احمد ان في الصلاة لشغلا. وعند احمد وابي داود بسند صحيح قال ان الله يحدث ما يشاء. وان مما - 00:42:25
سبحانه الا تكلموا في الصلاة. كان يكلم احدهم صاحبه. يقول لو كم صليتم؟ يقول صلينا ركعة. صلينا ركعتين ربما كلمه في حاجته ربما سأله ماذا صنعت ثم نسخ الكلام. نسخ الكلام. ولهذا قال فامرنا بالسکوت. كما في الصحيحين - 00:42:53
عند مسلم ونهينا عن الكلام وهذه الزيادة مفهومه من قوله امرنا بالسکوت. لكن صرح بمفهوم الموافقة في تلك في ذلك اللفظ هذا قدیم وهذا دلیل ايضا على حجية مفهوم المخالفۃ. امرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام - 00:43:20
او صرح به بيان تأکید الموضوع لقد يستدل به آآ من يستدل على بهذا القول يقول لو كان مفهوم اه المخالفۃ واضحا لما صبح به. المقصد في نفس الخبر فامرنا بالسکوت - 00:43:40

ونهينا عن الكلام ونهينا عن الكلام. وبالاشتغال بما ليس منها. بالاشتغال بما ليس منها. الاشتغال النبي ايش قال؟ ان في الصلاة شغلا. ومن قواعد اهل العلم المشغول ايش يقولون؟ لا يشغل - 00:44:00
ما يشغل المسلم هو صلاته بعد ما يدخل فيها. فلا يجوز للانسان ان يستغل بما ينافي. مراد الاشتغال بما ينافيها بما ليس منها. لكن قد يستغل الانسان بما ليس منها مما لا ينافيها. لأن الانسان - 00:44:20
محبور على الحركة ولا يمكن ان يقال اي حركة تبطل الصلاة؟ لأن اي الادمي في الغالب وغيره كل حي بالحركة والروح يحصل منها هذه الحركات لا ولهذا العلماء استثنوا بالشيء اليسيير. وقال الجمهور ان الذي ينافيها من الشيء الكثير. ثم - 00:44:40
في الحد الكثير. الائمة الاربعة على ذلك لكن قالوا اذا اشتغل بشيء ينافيها. وهذا عند الكثرة. مثلا لو انسان مثلا اصلاح عمامته صلاته مثلا. حركة يسيرة وان كان الاولى هو عدم الحركة - 00:45:06

لكن الحركة اليسيرة في اصلاح العمامة ونحو ذلك. او تحريك لحيته مثلا او حك جلده ونحو ذلك. وما اشبه وعند الحاجة ايضا حينما آآ يحتاج الى ان يأخذ شيء من ثوبه ونحو ذلك او مثلا آآ اليوم - 00:45:26
مع الانشغال بالجوالات يعرف جواله وان كان اولى ان يغلقه قبل لكن بهذه الحركة المطلوبة فلو نسي او فرط اغلاق الجوال في هذه الحالة مطلوب وحركة مأمور بها مثل التقدم لسد الفرجة لكن مراد الحركة التي لا حاجة اليها. فان كان لا حاجة اليها فهي خلاف السنة. وان كان هنالك حاجة هو مطلوب - 00:45:50

تقديم ان لم يكن هناك حاجة وكانت حركات كثيرة ابطلت الصلاة. انسان دخل في الصلاة ثم اخذ جوال جعل يشتغل فيه يهندس جواله ويشتغل ويصلح هذا هي حركة تبطل الصلاة - 00:46:16

او جعل يخيط ثوبه مثلا كما مثل بعض العلماء مثلا ونحو ذلك جعل يعمل في مهنة ونحو ذلك او جعل يكتب معك كتاب ويكتب نحو ذلك وان كان ساكت لكن فكره بل بل بعض العلماء من عند المالك يرون - 00:46:35

كان الانشغال التام عن الصلاة والانصات للغير خارج الصلاة مما يبطلها. الانسان جعل ينصت للانسان يحدثه لساعة طويلا يستفهم من اخباره يأخذ بعض العلماء قال تطلب وان كان هذا يعني عند الجمهور مرجوح يبين شدة - 00:46:55

في امر الصلاة انما اللذة فيها كثرة الحركة ولذا النبي عليه الصلاة والسلام قال انه ينصرف من صلاته ليس له الا عشرة لم يكتب له الا عشرة والحديث الصحيح دل على ان الانشغال عنها بالتفكير وان كان مما ينقصها وقد يذهب اجرها لكن لا يبطلها - 00:47:18

على الصحيح. وضوئها ولكرة الحركة. ثم اختلف العلماء. مذهب احمد والشافعي اوسع من مذهب مالك شددوا في هذا فبعضهم قيده بحركات معينة والا فانها تبطل صلاته في عذاب. اما عند الحاجة فلا الانسان معه طفل مثلا المرأة معها طفلة في الصلاة -

00:47:38

او في بيتها او في المسجد احتاجت ان تحمي له لا بأس ونحو ذلك اه يتحرك مثلا لاجل يأخذ شيء خشية ان يضيع ويذهب مثلا او
برز الاسلامي والله عنك في البخاري حضرته الصلاة لأنها صلاة المغرب كان معه فرسه فصلى وهو ممسك - [00:47:58](#)

الفرس وكانت الفرس تنازعه بقوة وكان يمشي معها فرس تنازعه فكان يمشي معها فتنازعه امشي. فقال رجل من الخوارج قبح الله
هذا الشيخ صلاته. هذا ليس مستغرب عن الخوارج قالوا للنبي ما قالوا. قال اعدل - [00:48:23](#)

هذه الكلمة العوراء مشينا من هذا وامثاله صلى روبيطة ثم لما فرغ رضي الله عنه قال له لمن يسمع اني غزوت مع النبي وصحبت رأيت
من تيسيره وان بيتي متراخي يعني بعيد. واني خشيت ان يذهب الفرس فلا اصل الى اهلي الا متأخر. فربما - [00:48:52](#)
يعني زعجوه واصابهم شيء من الخوف ما الذي حصل له؟ يعني على خلاف عادته تأخر رضي الله عنه. فهذا من هذا ويبين لك فقه
الصحابة رضي الله عنهم في مسائل لم تكن منصوصة لكن استنبطوها من الأدلة. رضي الله عنهم. وجاب رجل على هذا في الحركة
التي يحتاج اليها - [00:49:22](#)

تحرك يضرب العقرب ونحو ذلك وما اشبه ذلك وال حاجات في الحركات العارضة وهذا بحث واسع بينه العلم وبسطه رحمة الله عليهم
او رکن ترك النية ما تصح الصلاة. ترك الوضوء ما تصح الصلاة. اما يستقبل غير ما تصح الصلاة. ترك رکن ترك السجود - [00:49:42](#)
فإن كان عبدا بطلت وان كان سهوا يجب ان يأتي به. نعم قال رحمة الله فصلا ولا تجب على غير مكلف وتسقط على من عجز
عن الاشارة. او عمي عليه حتى خرج او عمي عليه حتى خرج وقتها - [00:50:02](#)

ويصلی المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب. نعم. ذكر رحمة الله من تسقط عنه الصلاة ومن لا تسقط يعني هل يبین ان الصلاة لا
تسقط. الا لامر عارض. ثم اختلف في هذه الامور - [00:50:27](#)

منها ما هو يعني امر صحيح دل عليه دليل واذا ما وقع فيه الخلافة. ولكن تجب على غير مكلف لعموم الادلة. في ان الواجبات
الشريعة لا تجب على المكلفين. والتکلیف - [00:50:47](#)

بوحد من امور اما تمام خمسة عشر عاما رجل المرأة. واما الاحتلام ولو قبل هذا السن او نبات الشعر الخشن حول الرجل وفرج المرأة
حول الذکر او فرج المرأة ووقت تزييد - [00:51:07](#)

المرأة بالحيض والحبيل والحبيل معلوم انه لا يكون الا بعد الحيض هذه هي بداية اعياد الله وان كان فيه خلاف في بعض هذه المسائل
لكن هذه دلت عليها الادلة. وتسقط بعض اهل العلم رأى ان - [00:51:29](#)

اهق مكلف مراهق من راحق قارب الحلم اذا قارب البلوغ يعني اربعة عشر سنة او نحو ذلك يرى انه مكلف تدعو عليه الصلاة وهو
رواية عن احمد رحمة الله واستدل بقول النبي - [00:51:46](#)

عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فإذا ما فاذا كان يضرب عليه عشر وهو بهذا السن ومن بلغ سن
المراهقة فهو يعني ليس فوق الظرب بعد ذلك الا الادب الشديد الادب الشديد الذي لا يكون الا امر واجب - [00:52:04](#)
كان هذا الظرب مراد بالادب اه التعزير الخفيف. التعزير الخفيف لا في العدد ولا في كيفية كيفية لكن جمهور العلماء على انه لا يجب
الا اذا بلغ سن التکلیف وهذا هو الصواب وان - [00:52:31](#)

المشروع ان يعود الصغير والصغير على الصلاة. لان الصلاة ليست كغيرها. الصلاة لها شأن عظيم. ولو ترك الصبي والصديق قبل البلوغ
ولم يعود على الصلاة قد تشق عليه. وقد يهملها وقد لا يستجيب - [00:52:51](#)

خاصة اذا كان صبي وصبي متعدد على يعني اللهو واللعب وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك تأمره فجأة كذلك وهو لم يكن يصلی قبل ذلك
ولم تكن تصلي قبل ذلك. الصلوات الخمس فهذا من سوء التعليم وسوء التربية. ولهذا قال النبي عليه مروا - [00:53:11](#)
اولادكم بالصلاه لسبع يعني في هذا السن الغطط الطري الذي يستجيب الى التعليم وينتأدب بالادب الشرعية في اعتاد الصلاة ثم لا
يشدد عليه صلى مرتين مثلا الامر في حقه واسع - [00:53:31](#)

تجتهد في ان يصلی مع الرفق وحسن التعليم وتعامله آآ معاملة المربى لا معاملة المتسلط ان امر الناهي كأنك لا لابد ان يكون حلو
ورفق هكذا تقبل النفوس فالنفوس كالزجاج - [00:53:54](#)

نشرها لا يشعب. كم من انسان كسرت نفسه وصعب شعبها جبرها. لابد من رفق لا من لين وتأتي مع الرفق واللين ما لا تأتي مع الشدة والعنف وهذا امر معروف لنا جميعا لكن - [00:54:22](#)

الذكير بمثل هذه الامور وهو مسألة امر الصغير والصغيرة وخاصة الجارية. فان شعورها وتأثيرها يكون اكثر ثم هذه الصلاة طبيعة نفوس الصغار في في بيوت اهل الاسلام هم يقبلون عليها ويصلّي الصبي - [00:54:42](#)

الصغير وهو قبل التمييز تجده بجوار امه بجوار امه يصلّي معه وهو لا يميز. فطر على الخير فاذا امر في هذا السن ثم بلغ او قبل البلوغ تجده يحبها. تكون عنده معتادة وسهلة. بعض الناس يقول ابني لا يصلّي. حاولت فيه - [00:55:02](#)

يسأل هل امرته قبل ذلك؟ يقول لا والله كنت منشغل عنه كما قيل يداك او كتفك نفح. لكن اجتهد الحمد لله ما مضى انسان يتوب. وال الصحيح انه يجب على ولدك يعني امره بالصلاوة واجب على الولي لكن الصبي والصبي لا يجب عليه - [00:55:32](#)

يعني انت يجب عليك يا ابها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس حجارة. قال علي علموهم وادبوهم. قال امروا اولادكم وكان يأمر اهله بالصلاحة والزكاة يأمرهم فيجب على الولي ان يأمر الوالد والوالد. يجب على واجب عليهم - [00:56:00](#)

فهو امر باامر. والعلماء يقولون هل الامر بالامر امر به او ليس امر به يقول الامر بالامر ان كان المأمور الثاني مكلف فالواجب على المأمور الثاني ان كان المأمور الثاني غير مكلف فالواجب على المأمور الاول. مثلا قوله مروا اولادكم بالصلاحة سبع - [00:56:25](#)

المأمور الاول هم الوالدان مكلفين. ليس كذلك؟ والوالدان صغار. اذا لما كان المأمور الثاني غير مكلف كان الوجوب على المأمور الاول. قولوا اولادكم يجب عليكم. تجتهد مع مع ابنك وابنته - [00:56:52](#)

لكن لو انه لم يستجيب او ضعف لا اثم عليه اذا كان امر بامر بمكلف امر باامر بمكلف. فانت في هذه الحالة عليك البلاغ. وعلى المأمور الامتثال. البلاغ عليك. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر لما طلق زوج ليراجعها - [00:57:11](#)

من المأمور بالمراجعة؟ من ما هو مكلف. وعمر رضي الله تعالى عنها. اذا هذا ولد المأمور الثاني مكلف فكان واجب عليه ذلك قال وتسقط على من عجز عن الاشارة هذه الامام المصطفى رحمة الله اشارات الى سقوطها عن عجز عن - [00:57:43](#)

الاشارة لكن ينظر في قوله الاشارة ماذا اراد بها؟ ماذا اراد بها؟ هذى مسألة فيها خلاف وهو من لم يستطع الاليماء قال النبي علينا نصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعليه - [00:58:10](#)

طيب جاء في حديث جابر وامي ايماء اومي ايماء وكان في حجاب جابر ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يومي ايماء في على النافلة في صلاته على الواحلة صلاة النافلة كان يومي ايماء وحديث ابن عمر ايضا في صلاة الخوف - [00:58:30](#)

اذا لم يستطعوا الركوع شديد قال فاما هو الاليماء حينما اشتدى الخوف الاليماء الاليماء ايضا هيئة في الصلاة للمريض فاذا كان يستطاع الاليماء وجب عليه ذلك. عند الجميع مريض ما يستطع الا يحرك رأسه. خلاص يحرك رأسه ينوي بقلبه - [00:58:52](#)

ويومي برأس الركوع يومي السجود يوضع سنن للرفع وهكذا من اول الصلاة الى اخرها ما استطاع الاليماء معلى ذهب الجمهور الى انه يشير جفله ما استطاع شجاع ذهبوا الى ان يصلّي بقلبه - [00:59:19](#)

الاشارة بالجفن لا دليل عليه. لكن بالقلب يعني هذا متوجه لكن اشاره بجهله يعني لو عبث في الحقيقة يعني نفس حركة العين حتى في الصلاة يعني هي قد لا تقتل ما فيها لكن خلاف الاولى كثرة الحركة - [00:59:44](#)

في فكيف يجعل هيئة من هيئة الصلاة ان يشير بجفن عينه والجمهور على الوجوب فان قيل بالوجوب ما يتعلق بالقلب هذا محتمل. لانه عاقل ولا تسقط الصلاة عن عاقل ومما يفهم التكليف فيدخل في عموم الادلة. والله عز وجل يقول - [01:00:05](#)

والله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. قال عليه الصلاة والسلام ما استطعتم. هل نية القلب داخلة هذا موضع نرى. الجمهور يقولون نعم. بل قالوا كما تقدم يحرك عينيه. لكن هذا لا دليل عليه. انما - [01:00:32](#)

نية القلب هل يصلّي بقلبه؟ ينوي بقلبه نية قبحه حال الدخول واضح لكن قلبه الركوع الرفع من الركوع السجود وهكذا الجمهور قالوا ذلك وهو المذهب. والمصلحي في ظهر كلام هنا تسقط عنه في هذه الحال. وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمة الله. صرخ بهذا ولم يذكر تفصيلا بينا - [01:00:52](#)

لكن ظاهر كلامه رحمة الله انها تسقط عن من لم يستطع الامام لان الصلاة والحركة السجود لا ان الايمان. فلا يمكن ان تحرير العين ليس صلاة ولا يمكن ان يكون صلاة. والصلاه افعال ظاهرة - [01:01:22](#)

والاحناف كذلك يقولون تسقط عنه في هذه الحال. بعضهم يحكي عنهم انها تسقط لكن يصرح به في كتبهم انهم لم يقلوا تسقط مطلقا قال تسقط عنه في هذه الحالة. ما دام مريض لا يستطيع ان يحرك شيء من بدنـه - [01:01:42](#)
يعني صلبيها اما اليدين فليست داخلة في هذا اليدان عن لكنك ما يستطيع يحرف صلبيه ولا رأسه في هذه الحالة قالوا تسقط عنه تسقط في هذه الحال حتى يصح من مرضه فيقضيها. لكن هذا فيه نظر - [01:02:02](#)

ولهذا اما يقال بقول الجمهور ان يصلبها بقلبه او تسقط الذين قالوا تسقط رؤيا يعني ربما يقولون ان حركة العين وكذلك نية القلب بهذه ليست هيئة للصلاه حتى يقال انها داخلة في قوله اذا امرتم بانفعتم بما استطعتم يعني ليس هذا مما يؤمر بالصلاه لا لا يؤمر به صلاتنا - [01:02:21](#)

نية القلب هذه تتعلق نية الدخول فيها. اما كونية القلب تؤدي ما تؤديه الاركان حال الصحة؟ هذا موضع نظر. والمسألة لا شك انها يعني خلاف فيها قوي. والله اعلم يعني من قول الاظهر في هذه المسألة وان كان الاخطر قول الجمهور هو الانسان يصلب وينبوي بقلبه والاحتياط - [01:02:57](#)

حينما يقوى الخلاف مشروع. بان تحتاط وتأخذ بالقول الموجب للصلاه. فلا تسقطها تسقطها عنك معنى انك لا تصلي. والذين هو غير مكلف. غير مخاطب في هذه الحالة والصلاه. لكن هو عليه - [01:03:27](#)

ان يجتهد يمكن ان يقال يعني دليل يعني في هذه المسألة قد يقال النبي عليه الصلاه والسلام قال لمن لم يستطع الفاتحة كان معك فقرة والا فاحمد الله وهلوا وكروا - [01:03:49](#)

فاحمد الله يجعل الذكر مكان الفاتحة هذا قرآن وذكر يعني يعني يختلف عن كلامه سبحانه وتعالى يجعل الذكر التسبيح والتحميد وان كان جزء الاذكار هي في القرآن لكن آآ القرآن كلام الله عز وجل والفاتحة التي جاء النص فيها فجعله عوضا عنها عند العجز عنها - [01:04:09](#)

وعدم القدرة عليها. يمكن يقال ايضا ان من دخل في الصلاه وعجز عن هذه فانه آآ يكبر يدخل فيها وهو حينما يدخل فيها في الحقيقة سوف يأتي بالفاتحة سوف يقرأ القرآن وهذه امور مستطاعة - [01:04:38](#)

فما بقي يكون تبعا لها يكون تبعا لها آآ وهو نية الاناء نية آآ القلب بالركوع نية القلب السجود ومن جملة المسألة كما تقدم تحتاج الى يعني مسجد نظر واهل العلم مختلفون في هذا منهم من - [01:04:58](#)

اخذ بهذا منهم من اخذ بهذا كما تقدم. او اغمي عليه حتى خرج وقتها. وهذا هو الصحيح وقول ما لك والشافعي. الانسان اغمي عليه قبل الزوال وافق بعد الغروب. يقول سقطت عن صلاة الظهر وصلاة العصر - [01:05:18](#)

والذهب وقول كثيرين مذهب احمد وابي حنيفة لا تسقط لكن منهم من جعله مدة يوم كمذهب ابي حنيفة منهم من قال اذا كان ثلاثة ايام فاقل وهذا وهذا التحديد والاختلاف يدل على ضعف هذا القول - [01:05:34](#)

قول النبي لا يضطرد ويضطرب يدل على ضعفه وليس هناك دليل ومناط التكليف في هذه الحالة العقل وان كان ليس كالمحنون لكنه في الحقيقة ليس كالنائم لان النائم اذا لبه تنبه - [01:05:53](#)

وهذا لا يتبه وهذا لا يتبه. وثبت عن ابن عمر كما عند عبد الرزاق بسند صحيح انه اغمي عليه ايام فلم يصلي رضي الله عنه. وصح عن انس ايضا عند ابن ابي شيبة انه اغمي عليه ولم يصلى. اما ما جاء عنه عمار ابن ياسر جاء من سمرة او - [01:06:08](#)

اعاد الصلاه انه قضى الى الصلاه مما اغمي عليه فاخبر لا تثبت. اخبار لا تثبت. والمسألة ما دامت وهناك دليل يؤيد القول الدال من جهة التأصيل على قاعدة اهل العلم في مناطق التكليف - [01:06:28](#)

وثم تأيد هذا بقول صحابيين والذين خالفوا ان لم يثبت هذا عنهم فهذا الصحايبة هذان الاثنان عن هذين الصحابيين يؤيد اعبد ذاك القول المتأيد بذلك الاصل كما تقدم لكن بباب الاحتياط - [01:06:48](#)

واسع احتياطا له ذلك. فالاحتياط ليس بواجب وليس محرم. حينما تظهر السنة ظهورا بينا في هذه الحالة احتياطي السنة ما نحتاج متى تحتاط؟ اذا كانت مسألة محتملة. لكن اذا ظهرت السنة ظهورا بينا ما تحتاط. انسان يقول انا احرمت بالعمره - [01:07:10](#)
نقول تحلل احرمت بالحج. تقول تحلل الى عمرة. يقول بعض العلماء يقول يحرم تحلل لا يجوز الجمھور نقول لا الاحتياط هذا يترب عن مخالفة السنة مخالفة السنة فعليك ان تتحلل بعمرة ولو خالفت بل لو وقعت في محرم عندهم. لو وقعت في محرم عندهم - [01:07:30](#)

لان هذا الاحتياط مخالف للسنة سواء على سبيل الكراهة لمن كرهوا او على سبيل المحرمة لكن اذا كانت المسألة محتملة ليس فيها تحتاط في هذه الحال وامثلتها كثيرة. ويسمى قائما ثم قاعدا ثم على جنب لحديث عمران. ابن حصين رضي الله عنه. نعم - [01:08:02](#)

قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع هي اربع قبل الظهر واربع واربعون قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء.
ركعتان قبل الفجر وصلاة الضحى وصلاة الليل واكثرها ثلاث عشرة ركعة. يوتر في اخرها وتحية المسجد - [01:08:25](#)
والاستخاره وركعتان بين كل اذان واقامة. رحمه الله. باب صلاة التطوع لما قرأ رحمه الله من الفريضة ذكر التطوع لأن التطوع يجبر الصلاة والجوابر اقسی دوابر اقسام منها ما هي رواتب - [01:08:55](#)
ومنها ما هي نوافل مقيدة قبلها او بعدها ومنها ما هو جابر متصل سواء كان قبل السلام او بعد السلام وهي اربع قبل الظهر. وهذا ثبت في صحيح البخاري عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة - [01:09:22](#)

وعند مسلم عنها كان يصلی اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها. وجاء ايضا علي رضي الله عنه باهل السنن انه كان يصلی اربعا قبل الظهر عليه الصلاة والسلام. وثبت عند الاربعة بسند جيد من رواية عنابة ابن ابي - [01:09:51](#)
سفيان عن اخته ام حبيبة وجاء من طرق من روایة المکحول عن عنابة محمد وعبد الله الشعيبی عن ابیه عن عنابة آآ هو حديث مشهور بسند جيد ومنهم من صاحبه عن ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت - [01:10:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعد اربع حرمته الله على النار هذا عند الاربعة لكن لفظ في لفظ عند النسائي وابي داود من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمته الله على النار - [01:10:31](#)
في الاربعة قبل الظهر راتبة. وثبت في صحيح مسلم من حديث ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتك في الجنة. وعند مسلم عنها من صلى في - [01:10:51](#)
في كل يوم تنتعش دل على ان هذه الصلاة وهذا الفضل لمن صلاتها كل يوم ليس يوم لا كل يوم وجاءت اخرى تبين ايضا وجاء عن عائشة وعن ابی هريرة سرد هذه الركعات وعن ام - [01:11:11](#)

ايضا عند اهل السنن سرد هذه الركعات وعند مسلم مجمل. بيانت الرواية الاخرى انها اربع قبل الظهر اثنان بعدها اثنان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الفجر. فالظاهر لها ست لها النصف - [01:11:31](#)
اطلب لها النصف من هذه الرواتب ست ركعات. والست الباقية توزعت على ثلاث صلوات على المغرب والعشاء والفجر العصر ليس لها راتبة قبلها على الصحيح. ومنها العلم من قال لها اربع وهي المذكورة اربع قبل العصر - [01:11:46](#)
اربع قبل العصر. لو ان صدق الاربعة قبل الظهر واربع بعد واربع بعده بعد الظهر. الاربعة التي بعدها منها راتبة ومنها ركعتان نافلة. تقدم ذكر الاربعة في حديث ام حبيبة. اربع بعدها - [01:12:06](#)

واربع قبل الظهر فهي ثمان ركعات لكن ما زاد على السنت ما زاد على السنت بعد الظهر هذه ليست راتبة وجاء في حديث عبد الله بن السابع للترمذاني انه قال كان رسول الله وسلم يصلی عند زوال الشمس اربع ويقول - [01:12:27](#)
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح هذه اربع عند الزوال. قال شيخ الاسلام ابن القيم رحمة الله انها سنة الزوال. ويقول العراقي رحمة الله في طرح - [01:12:51](#)

تهريب ان هذه الاربع غير الاربع قبل الظهر. والاظهر هو قول الجمهور وان هذه الاربع هي اربعة قبل الظهر هي الاربع قبل الظهر والا
لقال عبد الله بن السائب انه يصلی ثمان او نحو ذلك او ذا وعائشة رضي الله عنها - [01:13:10](#)

الناس بهديه للصلوة. وذكرت كما في صحيح مسلم. ولها يومان في اه بعد ذلك لما السودة وهبتها ليلتها. قالت كان يصلی في بيتي
اربعا قبل الظهر ثم يرجع فيصلی ركعتين كما في صحيح مسلم - [01:13:30](#)

والاظهر والله اعلم ان هذه اربع تتأدی باربع قبل الظهر. وعلى القول الثاني ثمان ركعات. واربع قبل العصر لما روی احمد وابو
داوود الترمذی بسند عمر انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله من صلی قبل العصر اربع و هذا استناد جيد. وروى - [01:13:50](#)

الترمذی من رواية سفيان الثوري عن ابی اسحاق عن عاصم ضمرة السلوی عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان
يصلی اربع قبل العصر. ورواه ابو داود شعبة عن ابی اسحاق عن عاصم ضمرة كان يصلی ركعتين قبل العصر - [01:14:16](#)

واختلف في هذا الحديث منهم من تكلم فيه وجاء بلف عند احمد المطول وان يصلی في اليوم ستة عشرة ركعة لكن هذا اللفظ
منهم من طعن فيه بالغ شيخ الاسلام رحمة الله وقال انه موضوع لأن في زيدات ليست معروفة في الاخبار. اما هذه اللفظة وهو
الصلاۃ قبل العصر - [01:14:36](#)

هذا دل عليه خبر ابن متقدم اربعون قبل رحمه من صلی اربع قبل العصر. فانا تكون دلت عليها سنة فعلية وسننته القولية لكن الثابت
عنه من قول اما الفعل هل ثبت انه كان يصلیها؟ هذا موضع نظر. هذا محتمل انه كان يصلیها - [01:15:01](#)

يعني انه نقل على حديث علي رضي الله عنه نقل اربع ونقل ركعتان كما تقدم. وركعتان بعد المغرب هذه راتبة هذه راتبة كما تقدم
ثابتة هذه في حديث ابن عمر في حديث عائشة وحديث ام حبيبة - [01:15:21](#)

وفي الصحيحين في صحيح مسلم حديث عائشة ايضا في صحيح مسلم ايضا وانه يصلی المغرب ثم يصلی في بيت ركعتين ثم
يصلی العشاء ثم اصلی في بيتي ذكرته اه كذلك انه يصلی بعد العشاء عليه الصلاة والسلام الراتبة - [01:15:41](#)

وركعتان بعد المغرب. وهذا وهاتان الركعتان من اكد الرواتب في البيت. الرواتب سنة تصلی في البيت هذا هو الاكملي. اكد الرواتب
صلاۃ في البيت سنة المغرب. حتى قال بعض العلماء يجب ان تصلی هاتان الركعتان - [01:16:04](#)

في البيت ولا تصلی على المحسن قال عبد الرحمن ابن ابی لیلی هاتان الركعتان صلاۃ البيوت فسئل احمد رحمة الله عن قوله قال ما
احسن ما انتزع. وقال كلاما معناه انه يجب ان تصلی في البيت. وقد روی احمد - [01:16:24](#)

وجاء من محمود ابن عبید وجاء عند انه عليه قال صلوا هاتین الرکعتین فی بیوتکم. فی حديث اخر حديث محمود الربيع قال هاتان
الرکعتان صلاۃ بیوت او قال هذے صلاۃ بیوت. لكن لیست بواجهة - [01:16:47](#)

لانه ثبت عن ابن عباس عند ابی داود انه عليه صلی المغارب ثم صلی بعدها ركعتين فاطال القراءة حتى تفرق الناس حتى تفرق
الناس. وهي سنة راتبة متأكدة تتأكدة في البيت كباقي الرواتب - [01:17:07](#)

الا لحاجة. والنبي عليه الصلاة والسلام غالبا ما كان يصلی الرواتب الليلية في البيت. اما الرواتب النهارية قد يصلیها في المسجد احيانا
وقد قال عنها لانه في في النهار يأتيه الوفود يأتيه الوفود عن ابن عمر في صلاۃ راتبة قال في بيته - [01:17:27](#)

في في الليل. وافضل صلاۃ المرء في بيته الا المكتوبة. وفي الصحيحين ثابت. وعند اليوم باسناد صحيح وقال ما ترى قرب بيتي من
المسجد لان اصلی في بيتي احب الي من ان اصلی في المسجد - [01:17:47](#)

الصلاۃ في البيت لها فضل عظيم. وهي نور وجاءت اخبار في هذا المعنى عنه عليه الصلاة والسلام. والانسان لا يدع الصلاۃ في بيته
اجعلوا من صلاتكم في ولا تتخذوها قبورا - [01:18:05](#)

تشبه القبور وهو لا للصلاۃ فيها بل تحبیها بالصلاۃ وقراءة القرآن. جاء في حديث في ضعف الصلاۃ نور. حديث عمر فنوروا بیوتکم
كان عليه الصلاة والسلام يصلی في بيته. واكثر صلاته النافلة في بيته عليه الصلاة والسلام. فلهذا تأكّدت - [01:18:24](#)

الا بامر عارض فالعارض لا يعارض المستقر من السنة السنة المستقرة في البيت و اذا عرض احيانا يصلی اهل البيت هذا امر عارض فلا
قال وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. وهذا كما تقدم في الاخبار حديث ابن عمر حديث عائشة - [01:18:44](#)

كذلك في احاديث اخرى جاء التفصيل فيها عن ابي هريرة في تفصيل حديث ام حبيبة عند النسائي والترمذى في صلاة ركعتين بعد العشاء. في بعض الالفاظ حديث في بعض الاحاديث ذكر ركعتين قبل العصر في الراتبة. لكنه وهم - 01:19:09

وهم والصواب انها بعد العشاء. لأن ذكر بعد العصر لم يذكر قبل العشاء وصلاة وركعتان قبل الفجر وهذا كثير في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة حديث ابن عمر حديث عائشة في الصحيحين حديث ابن عمر كذلك - 01:19:29
كما تقدم وكان يخفف القراءة فيها عليه الصلاة والسلام حتى ان الركعتان قالت عائشة رضي الله عنها حتى كان يخففهم حتى اقول هلقرأ بام القرآن وكذلك حفصة رضي الله عنه ان ابن عمر سألهما عن هاتين الركعتين قالت كان يخففهم باللفظ صحيح كان يخففهم جدا - 01:19:48

عليه الصلاة والسلام كما قالت حفصة رضي الله عنها حتى اقول هلقرأ بام القرآن؟ يعني اذا نسبت صلاته في الليل الى هذه الى هاتين الركعتين الخفيتين من جهة انه كان لا يطيل فيها القراءة وكان يقرأ فيهما - 01:20:11

بقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد ربما قرار قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيني وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضهما اربابا دونا. فان تولوا فقلوا اشهدوا بانا - 01:20:31

وجاء في رؤية اخرى انه يقرأ فلما اال عمران فلما حس عيسى بكفره قال من انصاري الله. قال انصار الله امنا به واشهدوا لان مسلمون يقرأ هذه وقيل يقرأ هذه. وهذا وفي حديث ابن عباس وفي حديث هريرة انه كان يقرأ قوله ايها الكافرون وقل هو الله احد. قل هو الله احد. وكذلك حديث ابن عمر - 01:20:45

ابن عمر وقع في اختلاف منهم من ضعف حديث ابن عمر انه قال راقت النبي عليه الصلاة والسلام عشرين مرة يقرأ في الركعتين في الفجر قل هو الله احد ورب الفلق وكذلك الركعتين بعد المغرب. الثابت في حديث آآ حديث ابي هريرة في قراءة قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد - 01:21:10

واحد وكان يقرأ هاتين السورتين في مواطن عليه الصلاة كان يقرأهما ايضا في ركعتي الطواف عليه الصلاة والسلام. كما في حديث جابر كان يقرأ بهما ايضا في الشفع. في الركعة الاخيرة في الوتر. في الركعة الثانية. من الشفع في حديث ابي بن كعب. حديث ابن عباس - 01:21:30

انه عليه كان يقرأ سبح قل يا ايها الكافرون. وقل هو الله احد في ركعة الوتر. ويقرأ هاتين السورتين عليه فكان يختتم ليه بـ هاتين السورتين. وفيهما التوحيد العلمي والتوحيد العملي - 01:21:52

وكان ايضا على رواية ابن عمر يختتم نهار باول صلاة تأتي بعد ذلك لصلاة المغرب فيقرأ قل هو الله احد في ركعتي المغرب على هذه الرواية منهم من جود هذا الخبر ومنهم من ضعفه كالدارقطني وغيره وكثير الحفاظ ضعفوا وكذلك - 01:22:12

كما تقدم في الوتر فلها شأن فلا هما شأن عظيم جاء الثناء في حديث عائشة رضي الله عنها نعم السورتان يقرأ بهما انه ذكر قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون فقال نعم الشورتان يقرأ بهما يقول عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله - 01:22:35

وركعتان قبل الفجر. ركعتان قبل الفجر وهي سنة عند جماهير العلماء خلافا للحسن البصري رحمة الله حيث قال انهم واجبتان وصلاتان قال العلماء شد فيها عالمان. صلاة الوتر وسنة الفجر - 01:23:03

وصلاة الوتر قال ابو حنيفة انها واجبة وسنة العام الفجر قال الحسن البصري انها واجبة والصواب ان صلاتين سنتان لكنهما من الرواتب المتأكدة. وصلاة الضحى وصلاة الضحى احاديثها كثيرة جدا. من اشهرها حديث هريرة في الصحيحين - 01:23:27

ونصلی بثلاث منها ركعتا الضحى وكذلك حديث ابي ذر في صحيح مسلم حديث ابي الدرداء عند النسائي حديث عائش صحيح مسلم ويجزي من ذلك ركعتان يصبح ابن ادم. يصبح على كل سلامي - 01:23:48

صدقة الحديث في صحيح مسلم ركعتان على سنتين وثلاث مئة فصول فان حمد الله وسبح الله وهل الله وكبر الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين. عدد تلك الاعضاء اصبح وقد زحر نفسه عن النار. جاء في في - 01:24:05

حديث اخر قال ويجزي من ذلك ركعتان هذه في سنته اي نعم ويجزي بذلك ركعتان يركعون الضحى سنة الضحى وحديث ابي

الدرداء وابي عند الترمذى انه عليه يا ابن ادم يقول الله عز وجل حدث قدسي يا ابن ادم صل لي اربع ركعات اول النهار - [01:24:25](#)
اكفيك اخرة. صلي اربع ركعات اكفيك اخره. هذى اربع ذهب شيخ الاسلام ابن القيم الى انهم ركعتي الفجر واجبة والركعة الراتبة. ومن
اهل العلم وظهر قول الجمهور ان المراد بها - [01:24:45](#)

اربع ركعات من الضحى. وفي حديث زيد ابن ارقى في صحيح مسلم صلاة الاولىين حين ترمض الفصال. وعند مسلم ان النبي خرج
اليهم وهم يصلون صلاة الضحى. فقال عليه الصلاة والسلام لهم صلاة الاولىين حين ترمض الفصال. يعني يشتد عليها الحر -

[01:25:05](#)

حر ولا تطيق القيام في الرمضاء يعني حين ارتفاع النهار ثم هو كلما قرب من الزوال كان افضل لانه وقته تفتح فيه ابواب السماء كما
في حديث عبد الله بن السائب المتفقدم - [01:25:25](#)

كذلك حديث البراء بن عاجل قال صحبت النبي ثمانية عشر سفرا فلم يدع ركعتين قبل الظهر. اذا كان في السفر فهذا بتحريه عليه
الصلاه والسلام الصلاه في هذا الوقت الذي هو قرب الزوال. تكتنفه صلاه قبله - [01:25:45](#)

وصلاة بعده حري لمن طرق الباب ان يلتج خاصه طرقه مترين والج طرقه قبل الزوال وطرقه بعد الزوال حين الزوال تفتح ابواب
السماء قال فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح عليه الصلاه والسلام - [01:26:05](#)

وصلاة الليل واكثرها ثلاثة عشر ركعة يوتر في اخراها وال الصحيح انه لا حد لاكثرها. هذا هو الصوم والكلام فيها كثير عند اهل العلم.
وثبتت الاخبار الصحيحة انه صلى ثلاثة عشرة ثلاثة عشرة ركعة. الصحيحين عن ابن عباس الصحيحين. وفي صحيح مسلم عن زيد
ابن خالد الجهنمي. وكذلك ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها صلى ثلاث عشر ركعة - [01:26:25](#)

وجاء انه صلى ثلاثة عشرة منها ركعتنا الفجر. وحديث عائشة صريح في ذلك وجاء عنها ما زاد رسول الله وغيره على احدى عشر على
احدى عشر ركعة. لكن احاديثها يجمع بينها. في هذا ولا تنافي مع انه طلب عن عائشة اضطراب - [01:26:50](#)
كثير اما غيرها فهو محكم عن ابن عباس وعلي زيد ابن خالد وكذلك في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى. ثم حديث عائشة
حديث عائشة الاخرى المحكمة الواضحة التي لا يتحمل - [01:27:10](#)

صريحة في انها زاد على احدى عشرة بالنظر الى روایتها هي اما روایة غيرها فهذا واضح. لكن هناك احاديث صريحة واضحة. في
ذلك عند مسلم انه عليه الصلاة كان يصلی ثمانی ركعات ويؤثر بخمس. هذا لا يتحمل - [01:27:29](#)
انه فيه آآ ان منها ركعتنا الفجر خمس. يصلی ثم ركعت ويؤثر خمس. ايضا لا يتحمل ان الركعتين الاولىين من الثمان هي الراتبة
للعشاء كما قال بعضهم لعلها راتبة العشاء - [01:27:50](#)

وقال بعضهم هذه ركعتان الزائد على احدى عشرة استفتح بها صلاة الليل. نقول سواء استفتح بصلوة يستفتح المقصود انه زاد على
احدى عشر ركعة. سميها ما شئت سمعها ما شئت. فلهذا لا تترك احاديث صريحة الواضحة - [01:28:11](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى سبع ركعات صلى تسعة ركعات ما نقص عن سبع عليه الصلاة والسلام لكن كان يصلی سبعا سرددها
صلى تسعا سرددها كما حديث عائشة وصحيح مسلم. السبع والتسع - [01:28:28](#)

والحادي عشرة جاءت الفاظ مختصرة ومطولة منها صلى ثمان ركعات واوثر بخمس. ومنها ما جاء انه يوتر بحادي عشرة لكن جاء عند
ابي اسند صحيح يسلم من كل ركعتين. يسلم من كل كل ركعتين. وذهب كثير من فقهاء الكوف ومنهم الى سفيان الثوري - [01:28:46](#)
الى التوسيع في صلاة الليل وانه لو ثمان ركعات فلا بأس وهذا جاء عند ابي داود سند المقارب انه صلى ثمان ركعات وسردها عليه
الصلاه والسلام الحين صلى اربعها فلا تسأل عن حسنها وطولهن - [01:29:11](#)

ثم صلى اربعها فلا تسأل عن حسنها وطولهن وهذا ظاهره على قول كثير من اهل العلم انه سرد الأربع. وحمله اخرون على انه فصل
بينها انه فصل بينها قول صلاة الليل مثنى مثلا. وهم يقولون الجمهور يجوزون. الفصل. يجوزون الوصل - [01:29:29](#)
وان كان الفصل افضل والمذهب يجب مذهب احمد يجب الفصل وانه يجب ان يسلم من كل ركعتين الا اذا اوثر بها اوتر بسبعين جاز ان
يصلها اوتر بتسعين جاز ان يصلها - [01:29:53](#)

او تر باحدى عشرة ايضا جاز على قول لكن اذا كان اراد ان يفصل يصلی كل ركعتين. قالوا صلاة الليل مثنى مثنى صلاة
صلاة وهنا قالوا حصر صلاة الليل مثنى حصر الصلاة في قوله صلاة الليل مثنى - [01:30:08](#)

مبتدأ صلاة الليل مبتدأ. مثنى خبر. مثنى قد يكون خبر وقد يكون حاله. هنا خبر صلاة الليل بالنكرة لانه مضاف عند
الاظافرة فانه يخفف شبيوعه يكون مخصصا ومقيدا وتحصل - [01:30:37](#)

صلاة الليل لكن الجمهور يقولون انه عليه الصلاة والسلام بين انه ليس بواجب. فصل خمسا جمبيعا صلی سبعا المصلى تسعا جمبيعا.
لكن كان يصلى تسع جلس بعد الثامنة ويصلى سبع كجالس بلا تسليم. ثم يقوم ويأتي بالركعة السابعة فإذا صلی سبعا وكذلك التاسعة
- [01:31:02](#)

اذا بعد الثامنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها وتحية المسجد تطوع ليست وليس واجب على قول جماهير العلماء. على قول
جماهير العلماء وذكر عن بعض اهل العلم انها واجبة. بقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين.
حتى يصلى حديث ابي قتادة - [01:31:28](#)

في الصحيحين ولا يصلى ركعتين. لفظ فلا يجلس. جاء الامر جاء النهي جاء الامر كلاما في الصحيحين. كلاما في الصحيحين. لكن
جمهور على انه ليس بواجب واستدلوا بادلة عامة في هذا الباب منها احاديث الثلاثة الذين جاؤوا ودخلوا المسجد - [01:31:53](#)
احدهما جلس وقال او بعضا من الحديث ولم يذكر انه امر برکعتين وكذلك قالوا آآ في احاديث اخرى في احاديث اخرى ليس فيها بيان
آآ يعني مثل ما جاء في بعض الصلوات بعض الاوامر التي تدل على الوجوب. ثم جاء صارف لها مثل الوتر. فقالوا هذه
صوارف تدل - [01:32:15](#)

على عدم وجود اذا دخل احمد فليجلس حتى يصلى فتصلي ركعتين وتحية المسجد وتحية المسجد تفعل على الصحيح
حتى في وقت النهي. حتى في وقت النهي. هذا هو الصحيح - [01:32:45](#)
للعموم للطلاق في هذا الخبر. ولأن النبي عليه امر الذي دخل المسجد النبي يخطب عليه الصلاة والسلام. معلوم ان الاجتماع خطبة
الهاء من اكد الامور. وبعد ذلك اما يصلى تحية المسجد - [01:33:03](#)

والنبي يخطب واما يخفف عليه. دل على انها تصلى في وقت النهي. ثم ايضا الصلاة المشروعة اذا فات وقتها شرع قضاها ولو في
وقت نهي. صلاة مشروع شرع قضاها الا وصفات منها سنة الظهر - [01:33:20](#)
تذكرها بعد عام فانه يقضيها. تحصيلا لها. في الصلاة المأمور بها ابتداء ليس قضاء من باب ان تصلى لانه اذا كان يؤمر بقضائها بعد
فواتها فالامر بصلاتها في الوقت او لا - [01:33:45](#)

ثم ليس هناك محظوظ من الصلاة وقت النهي هو لأن الوقت وقت نهي وقد يمتد به الامر فيصل الى قبيل الغروب. وهذه
صلاة بلا سبب. اما هذه فالمحظوظ منتفي. لأن - [01:34:10](#)

السبب ذوات الاسباب تزيل هذه الموضع. فهو لم يقصد السؤال في وقتها انما قصد الصلاة تحية للمشي وان المسألة وقتنا من الاوقات.
هناك ادلة كبيرة ذكرها كثير من اهل العلم في مشروعية الصلاة تحية المسجد. ولو كان الوقت وقتا لكن - [01:34:27](#)
اذا كان وقت النهي متضايق جدا وبقي وقت قليل للانسان دخل يعني قبيل الغروب قبيل الغروب في هذه حالة اذا انتظر حسن. ما
دام الانتظار لا ينظر لكن اذا كان وقت طويل لا حتى شدد بعض وحتى مصنفه رحمة الله في بعض كلام الله يقول ما معناه اني ارى ان
- [01:34:47](#)

الانسان لا يدخل المسجد وقت العصر اذا صار يدخل يعني صار مو بجالس فيه من اراد يحضر نفسه فانه لا يدخل في هذا الوقت.
يعني اما ان يعني يصلى تحية المسجد وهو وقت نهي واما ان يجلس بلا صلاة وكلاما منهى عنه وكلاما منهى عنه - [01:35:12](#)
ولا ادري هل يقول مثلا له ان يدخل مثلا ولا ويقف المقصود ان هذا قول فيه نظر وبعد ان يقال ان مثل هذا الامر احتياط من
الصواب انه يصلى والاستخارة في حي جابر كان يعلن استخارة في الامور كلها وجاءت احاديث اخرى من حديث ابي ايوب وغيره
في الاستخارة والاستغفار - [01:35:33](#)

في هذا الدعاء المشروع. والانسان اذا استخار اذا استخار بعد ذلك يتوجه الى العمل الذي يريد ان يعمل ما يتوقف ولا ينتظر يقول اريد ان يميل قلبي هنا وهنا لا - 01:35:53

نقول عليك ان تتوجهنا الانسان اراد مثلا سفرا اراد عملا خطوة خطوة امرأة ونحو ذلك اراد ان يقدم على شراء شيء متعدد يعني حصل عندي استخاره اذا استخار ان مال قلبك عن هذا الشيء امل به مال قلبك اليه اعمل كذلك تماما لكن - 01:36:11

يقول ما حصل عندي ولا هذا ايش نقول؟ الاصل يخدم الحمد لله. بعض الناس ينتظر ان يحصل في قلبه ميل عنه او ميل اليه. ميل عنه هذا ليس بالازم ليست بل تقدم على ما دام امر مباح. امر مباحة فانك تقدم عليه. لكن يحسن الاستشارة - 01:36:36

الاستشارة ثم الاستخاره ايضا تستشير في هذا الامر هذا حسن ثم تستخير ثم تستشير بعدما تستشير بعد تكون استشارتك او الاستخاره لا يحسن بعد ذلك انك استخرت يعني اما ان تقدم واما ان تحج لكن تستشير في هذا الامر - 01:36:59

اذا اشير عليك مثلا به في هذه الحالة اصلي وتستخير الله عز وجل. تستخر الله عز وجل حتى يتم الامر ثم بعد ذلك اما ان تقدم واما ان تحج. نعم. وركعتان بين كل اذان واقامها ثابت في حديث - 01:37:26

المغفل بين كل اذان صلاة وفي الصحيفين صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب آآ لمن شاء وصحيح البخاري عن انس رضي الله عنه في صلاة المغرب قال كان الداخل يظن الصلاة قد صليت من كثرة - 01:37:50

ويصلحها كثرة من يصلحها. وهذا قد يظهر لي فيه ايضا دليل لما تقدم تقدم في مسألة راتبة اه المغرب قلنا صلاة البيوت ليس كذلك؟ لكن ممکن نستدل من هذا انها لا بأس ان - 01:38:10

المسجد وش وجه الدلالة؟ ويصلحها. الداخل يظن الصلاة قد صليت. كثرة من يصلحها يعني شوف هم منها انهم كانوا يصلون الراتبة بعد الصلاة في المسجد الداخل الى المسجد قبل صلاة المغرب - 01:38:33

يظن الصلاة قد صليت من كثرة ما يصلحها. يفهم من كلام انس رضي الله عنه انه انهم كانوا يصلون في المسجد سنة المغرب وكذلك ايضا في الحديث الصحيح كانوا يبتدرؤن السواري. يعني يتذذونها سترة. جاء في حديث ابن حبان ان - 01:38:55

النبي عليه السلام كان جاء في حديث ايضا اخر في صلاة المغرب في صلاة المغرب آآ زيادة لكن يحتاج الى تحرر من لفظها وما سبق كان في هذا وهو قوله بين كل عيناء شو المراد بالاذنين - 01:39:19

اه اطبق عليهم اذنان من باب التغليب. هذا في لغة العرب دائمًا يغلبون فيقال الامراء قمران عمران ونحو ذلك ابو بكر وعمر قمران الشمس والقمر يختارونه اللفظ اللي اسلس واسهل - 01:39:44

وهكذا بين كل اذان واقامة هذه سنة تشرع وهذا مما يقع فيه التفريط خاصة في صلاة السفر الاقامة كثيرا ما يؤذن ثم تقام الصلاة مباشرة سمع الصلاة لا تقام الصلاة مباشرة - 01:40:04

يؤذن ثم يقيم على طول. لا السنة ان يصلى ركعتان الا اذا كان يعني عمر دعا الى ذلك استعجال ونحو ذلك نعم لا اذا الجو في هذه الحالة ليس بينهما فاصل ولو فصل جاز على الصحيح يعني لو صلى مثلا الظهر - 01:40:26

واذا صلى الظهر مثلا يصلي العصر. اما اذا كان يجمع فالسنة في هذه الحالة ايضا ان يؤذن ثم بعد الاذان يصلى ركعتان ثم بعد ذلك اه صلى الظهر ثم تصلي العصر مباشرة ولا يفصل بين هذا ليس الصلاة اذا جمعت ليس بينهما صلاة ويجوز الفصل - 01:40:49

في صحيح مسلم عن جابر انهم لما صلوا المغرب حطوا الرحال. حطوا الرحال ثم صلوا العشاء. اول ما دخل مزدلفة عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بادر الى الصلاة ثم بعد ذلك حطوا الرحال. في الحال التي يكون الانسان في اهبة وسفر هذا امره اوسع. لكن في حال الاستقرار - 01:41:09

لكنه مستقر في السنة ينفصل بين الاذان والاقامة لكن اذا كان انسان يعني في حال اهبة وسفر فالامر في حقه ايسر. نقف على هذه بارك الله فيكم. نعم الرفع يعني بعضهم مثلا يشيل يساره نعم لا هو هو ان كان ان كان لي حاجة - 01:41:36

هذا لا بأس به. ان كان مثلا انسان اما ذكرت مثلا يرفع ايديه هذا اتي بعض السنة اما القول بان عبث موضع نظر موضع نظر وليظهر والله اعلم ان ان ماتاني قد يقال اتاني بعض السنة الاكملي ان يكون الى المنكبين او الى الاذنين ويدل له ما رواه ابو داود من -

انه قال انه جاء وصلى معهم لانه قدم من جهة اليمن جاءهم في زمان صيفه قال فجئت في وقت الشتاء وكانوا قد لبسوا البرانس.
فرأيتهم يومئون باليديهم الى صدورهم التكبير تحت الثياب - 01:42:39

يعني معروف النساء الثياب او مسلح مثلا مع شدة البرد يشق عليه اخراج يده جاز له ان يكبر ويقف في البرنس في المسلح ذكر انه انهم يحركون ايديهم وتحرك ايديهم تحت البرنس اللي يكون رأسهم - 01:43:07
الى صدورهم يعني وهذا لكن عند الحاجة لانه في الغالب قد لا يتيسر له رفعها الى المنكية لكن مع عدم الحاجة السنة ان يرفع الى المنكبين ما دام لا مشقة عليه - 01:43:27

لكن لو رفع الى هذا الاظهر والله اعلم قد يقال انه اتي ببعض السنة هذا محتمل الله اعلم. نعم. نعم التشهد الاول اشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد ان يعني الى الى هذا زيادة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. حديث يا اخي منهم من يقول لا تشرع ومنهم من يقول تشرع. وهذا هو الاظهر - 01:43:41

انه خاصة اذا كان مأمور والامام لم يقم بعد. فالصلاحة ليس فيها سكت. السنة ان تكمل وتصلي على النبي عليه الصلاة والسلام خزيمة انه ربما قام عليه الصلاة والسلام يعني ولم يزد عليه. وجاء في حديث مسعود عند الترمذى عن ابيه كأنه عرض - 01:44:11
يعني انا ابغى الاحجار الحارة يقول انه كان يخففه عليه الصلاة والسلام لكن الزيادة عليه لا بأس به لعموم الادلة. نعم ورد ان الرسول ما تورط تورك لا التورك في التشهد يعني اما ان يكون تشهد او الاخير الاخير ان كان - 01:44:31
في الثلاثاء والرباعية فهذا التورك مشروع. لأن آآجلوس في التشهد الذي يعقبه السلام فيه اربعة اقوال. قيل مطلقا وقول مالك اذا يفترش مطلقا وقول ابي حنيفة وقيل يتورك في كل تشهد يعقبه السلام قول الشافعى - 01:45:01

يعني عند الفجر يتورك فيها. صلاة العيدين صلاة الجمعة تورك فيها. مذهب احمد يفرق بين الثنائية والثلاث. فيقول فيه ايها صلاة الجمعة والعيدين ونحوها هذه يفترش. وان كانت ثلاثة فيفترش في الاول ويتورك في الثاني - 01:45:22
وهذا هو الصواب لحديث ابي حميدة رضي الله عنه في صحيح البخاري قال فلما كان في الركعة في الركعة التي فيها تسليم اخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى وهذا تفصيل بين يحكم على جميع الاخبار الدالة. وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود فاذا قعدت وسط صلاتك فافتشر قدمك - 01:45:42

اليسرى وانصب قدمك اليمنى اذا قعدت وسط وسط قال وسط وسط فافتشر قدمك اليسرى وانصب قدمك اليسرى. وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان يفترش اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان وهذا في صحيح مسلم - 01:46:07
وهذا هو الاصل فيه الا ما جاء كما تقدم في حديث ابي حميد رضي الله عنه انه في التشهد الذي يكون فيه التسليم في الرباعية والثلاثية تكون اليدين اليسرى الرجل اليسرى تحت اليمنى - 01:46:25

نعم. ها؟ من من؟ عكس في الافتراض. ايه افتشر اليمنى ونصب اليسرى. جائز لكن اذا كان لحاجة لا بأس. لا بأس اذا مثلا نصب اليسرى اليمنى هذا خلاف السنة لكن كان لحاجة بعض الناس يسوى لي حاجة. لكن الاولى هو نصب اليسرى ثم ايضا يعني - 01:46:39

النصب اليمنى هو الاوفق في الحقيقة. لانك حينما تنصب اليمنى يكون صدورها الى الارض والاصابع الى ماذا الى القبلة. ولهذا سنة ان تكون الاصابع اليمنى لان هذا هو الافضل. لا ما يمكن بيبين له. ولهذا ذهب بعض العلماء الى وجوب جعل الاصابع الى القبلة - 01:47:09

بل بعضهم ابطل الصلاة يقول عند الشافعية يعني يشددون في امرى ووضع الاصابع. والنبي عليه الصلاة والسلام كتبه كما في صحيح البخاري انه جعل اصابعه الى القبلة. فصلوا كما رأيت المصلى ومتتأكد جدا - 01:47:35
لان الانسان بكليته الى القبلة الصلاة انت في حال الصلاة باصابع ما تفرق بينها ولا بعض الناس يكبر هكذا يقول كذا هذا غلط. وان كان وجه لكن ليس هناك التكبير هكذا بـ - 01:47:53

يديه ظاماً قد كما في حديث أبي هريرة انه قال ومد اصابعه. اما لو اتنشر نشر اصابعه ضعيفة من رؤية يحيى بيمان العجل لـ [01:48:09](#)

صواب انه مد اصابعه والمجلس الغالي يكون مع الظم - [01:48:09](#)
كذلك حال الركوع في حال السجود. ما تفرق الاصابع الا في موضع واحد. ما هو الم موضوع هذا لا تفريق الاصابع في وضع واحد ما هو هذا الم موضوع؟ في حال الركوع بس. في حال الركوع. اما بعد التشهد. حال التشهد هذى تظم واليسرى هذى. اما جميع المواضع فيها مضمومة - [01:48:27](#)

مضمومة حال القيام حال السجود تضمنها الى القبلة اما احد المنكبين واما احد عند التشهد تكون على اما على الفخذين والركبتين.
روايتان ثبتنا الى مع الجاء في رواية في صحيح انه القم - [01:48:50](#)

يده ركبته لكن الالقام لا يلزم منه التفريج. بخلاف في الركبتين في حديث مسعود انه فرج بين اصابعه. فرج بين اصابعه. في الركوع فيه حكمة لماذا فرج من اصابعكم؟ لماذا؟ لأن الانسان في الغالب مشروع يتمكن ويستند على يديه ولو انه - [01:49:09](#)
انضم مع سابقات تزن لليد ويختل توازنه قد يسقط. فكم من الحكمة انه يلقم اليد او الكف الركبة كانها لقمة في كفه حتى يتمكن لهذا قال امره يقول عليه الصلاة والسلام في حديث ومد ظهرك - [01:49:35](#)

عمره مد الظهر كان يمد ظهره عليه الصلاة والسلام حديث عائشة لم يخوض ولم يصمم يصوب عليه الصلاة والسلام حديث ابي حميد ظهره في لين. يعني مده مدا اه يعني ليس فيه شدة لكنه مستو. مستوى الرأس مع الظهر - [01:49:55](#)
وفي الغالب انه في هذه الحال تكون اليadan كالوتر والترع يده يعني كانت ممدودة ولهذا شرف هذا الموطن التفريج بينهما. نعم لعل يكون السؤال الاخير عشما نطول الاخوان. نعم. اذا كان؟ اذا كان صغير غير مكلف. ايه - [01:50:15](#)

الوالدين اذا كنت متفق بزوج معين اما ان تقوم بمكان خير الناس او في بعض المعاصي او مثلا في لباس الخصر او مثلا هل هل لوالديك يؤمن بذلك اذا الكلام الاخير بـ [01:50:39](#) الامر لكن الشيء المحرم الشيء المحرم مثل الغنى شرب الخمر - [01:51:03](#)
توجيه الطفل في الغناء او اللبس القصير او ما جرى ذلك من الفتنيات في الامور المحرمة الامور اللي فيها فساد هذى لا يجوز تمكين منها الامور لكن الامر اللي هي واجبة مثلا لكن الشيء المحرم الشيء المحرم مثل الغنى شرب الخمر - [01:51:33](#)
الاعتداء بالأموال السب الشتم تمكين من هذه الشيء لا يجوز وانكر على الصبيان كل محرم لتعليمهم لتأديبهم والعلم في الشرع بالردي كما يقول في منظومة الاداب وانكر على الصبيان كل محرم - [01:51:33](#)

بتأدبيهم والعلم في الشرع في الردي. لا بد ان يعلموا الامر الردي في الشرع وانكر يجب انكاره وامر اهلك بالصلاه واصبر عليها. يا ايها قوا انفسكم واهلكوا نارا وقدوا الناس والحجارة. فيجب تعليمهم ولا يجوز تمكين - [01:51:53](#)

محرم. ولهذا قال العلماء حتى الحرير للصغرى هذا فيه خلاف. والمفرق بين الصبي والصبية. فالواجب هو الانكار عليهم ولا يجوز تمكينهم من المحرمة. لأن هذا ضد امر الشارع. امر الشارع يقول مورا اولادهم صلاة سبع وهذا يمكنه من محرمتها ضد امر الشارع - [01:52:10](#)

لكن يكون امرهم بالرفق واللين ولا يشدد عليه بباب الانكار لانه ربما يحسب عندها ردة فعل قد لا يقطع لذلك ولكن في الاصل هو وجوب التعليم لهذه اشياء والتغيير عليهم التغيير عليهم مهما امكن - [01:52:30](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:52:51](#)